

189853 - جامعها زوجها في نهار رمضان ثم أنتها الدورة بعدها ، هل تجب عليها الكفارة كما تجب عليه؟

السؤال

في رمضان الماضي 2011 ضُعْف زوجي ولم يستطع التحكم بنفسه فوقع علىي وجامعني ونحن صيام ، ثم بعد انقضاء ذلك الشهر قضينا اليوم الذي أفطرناه وتبنا إلى الله ، لكننا لم نكن نعلم شيئاً عما يُسمى بالكفارة .

ثم في هذا العام من جديد ضُعْف زوجي ، ولكنه قذف قبل أن يجامعني ، لقد نهيته عن أن يعاود هذا الفعل . لكن الأمر بحاجة إلى دُرْبة . لقد قرأت الكثير عن الأحكام المتعلقة بوضعنا هذا وخلصت إلى أن هناك كفارة يجب أن تصاحب القضاء وهذه الكفارة إما إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين . وأسئلتي هي :

فأي الأمرين ينطبق علينا ؟ هل يجب أن نصوم بعد أن ينقضي رمضان هذا العام ؟ أم ندفع الكفارة نقوداً إلى إحدى المؤسسات الخيرية في بريطانيا وهم من سيقومون بتوزيعها ؟ أم نرسل المبلغ إلى الوطن حيث يكثر الفقراء هناك ؟ وهل علينا كفارة بسبب ما وقع العام الماضي ؟ أم إن زوجي هو وحده من يتحمل الكفارة ؟ لأن الخطأ كان خطأه هو في المقام الأول ، أما أنا فلم أشعر بنفسي في تلك اللحظة .

ملاحظة : بعد أن وقعنا فيما وقعنا فيه هذا العام أتنبي الدورة الشهرية بعد فعلتنا تلك بساعات . لقد جاءت في موعدها المحدد ، لكنني مع ذلك تسحرت اليوم التالي وصمت حتى وقت الظهر .

فهل تجب علىي كفارة الجماع في هذه الحالة ، أم إنني كنت قد صرت من أهل العذر ، وبالتالي لا تجب الكفارة إلا على زوجي فقط . وإذا كان يجب علىي شيء من الكفارة فهل يدفعها زوجي بالنيابة عنني ؟ أرجو تزويتنا بنصائح من شأنها أن تساعدنا في عدم الوقوع في هذا الأمر مجدداً ، وهل ما فعلناه كبيرة من الكبائر أم لا ؟ وكيف تكون التوبة ؟ سؤال آخر :

لو صمنا من بداية شهر أكتوبر لكي نصوم ستين يوماً كما نوينا ذلك ، ولكن عيد الأضحى سيكون في نهاية أكتوبر ، فهل يصح استكمال الصيام بعد العيد حيث لا صيام فيه ؟ هل لك من فضلك أن تخبرني حتى لا نعيض صيام عشرين أو أربع وعشرين يوماً ، ونبدأ في صيام ستين يوماً من جديد بعد عيد الأضحى الواقع في الخامس والعشرين من أكتوبر .

الإجابة المفصلة

أولاً :

ينبغي أن يعلم أن الجماع في نهار رمضان للصائم المقيم ذنب عظيم ، الواجب التوبة منه بكثرة الاستغفار والندم والإقرار بالذنب والتحسر على فعله ، مع كثرة الطاعات ، والعزم على عدم المعاودة إلى ذلك ، ثم إنه يترتب عليه خمسة أشياء :

1- الإثم . 2- فساد الصوم . 3- لزوم الإمساك . 4- وجوب قضاء اليوم الذي أفطره . 5- وجوب الكفارة .

وكفارة هنا كفارة مغلظة ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . ولا فرق بين أن يُنزل أو لا يُنزل ، ما دام الجماع قد حصل .

بخلاف ما لو حدث إنزال بدون جماع فليس فيه كفارة، وإنما فيه الإثم ولزوم الإمساك والقضاء.

وينظر جواب السؤال رقم: (22938)، (148163).

فما ورد في السؤال: "ل肯ه قذف قبل أن يجامعني" ، إن كان قد حصل منه إيلاج لذكره في فرج امرأته ، ولو بعد أن أُنْزِلَ في الخارج: وجبت فيه الكفارة المغلطة أيضا ، لحصول الجماع.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (35/55):

"لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الْكَفَارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزِلْ" انتهى .
وحييند، فعل الزوج كفارة عن كل يوم حصل فيه الجماع؛ فإن كان قد حصل جماع في المرة الثانية: فعليه كفارتان.

وينظر جواب السؤال رقم (12329).

فإن كانت مجرد ملاعبة ، أو هم بالجماع ، فلما أُنْزِلَ ، أكسل ، ولم يستطع الإيلاج في الفرج : فلا شك أنه آثم بذلك ، متعد لحدود الله ، تلزمه التوبة ، هو وزوجته إن كانت مطاؤعة له ، ويلزمهما قضاء اليوم الذي أفتراه فقط .

ثانيا :

من علم أن الجماع في نهار رمضان حرام ولكنه لا يعرف أن فيه الكفارة؛ لأن الجهل بالعقوبة لا يعذر به العبد.

راجعي جواب السؤال رقم: (21806).

ثالثا :

كفارة الجماع في نهار رمضان واحدة من خصال ثلاث ، على الترتيب ، وليس على التخيير؛ بمعنى أنه لا يجوز أن ينتقل إلى واحدة حتى يعجز عن التي قبلها ، وهي : عتق رقبة؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع : فاطعام ستين مسكينا؛ فلا يجوز له أن يصوم شهرين إذا وجد رقبة يعتقها ، ولا يجوز له أن يطعم ستين مسكينا إلا إذا عجز عن الأوليين : العتق والصيام .

قال علماء اللجنة :

"كفارة الجماع في نهار رمضان مرتبة على ما سبق ، فلا ينتقل إلى الصيام مثلا إلا بعد أن يعجز عن الرقبة ، ولا ينتقل إلى الإطعام إلا بعد أن يعجز عن الصيام ، فإن انتقل إلى الإطعام بسبب عجزه عن الرقبة والصيام - جاز له أن يفترط ستين صائما من الفقراء والمساكين بما يشبعهم من قوت البلد مرة عنه ومرة ثانية عن زوجته ، أو يدفع إلى المستعين من المساكين ستين صاعا عنه وعن زوجته ، لكل واحد صاع مقداره ثلاثة كيلو تقريبا" انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة" (9/245).

وينظر جواب السؤال رقم: (93109)، ورقم (106533).

إذا كان المجامع من أهل الإطعام: فلا حرج عليه أن يوكل إحدى المؤسسات الخيرية الموثوق بها ، أن تطعم عنه ، أو توزع عنه الطعام على المساكين .

كما يمكنك توكيل الزوج ليقوم بالكفارة عنك .

ولا حرج في إرسال الكفارة إلى بلدكما الأصلي إذا كانت الحاجة إليها أشد لكثره الفقراء فيه؛ للمصلحة الراجحة .

قال ابن مفلح رحمة الله :

"وَيَجُوزُ نَفْلُ النَّذْرِ وَالْكَفَارَةِ وَالْوَصِيَّةِ فِي الْأَكْبَحِ" انتهى من "الفروع" (265/4).

ولا مانع أيضاً أن يتحمل زوجك الكفارة عنك، إذا رضيت أنت بذلك.

رابعاً :

من جامعها زوجها في نهار رمضان فلا تخلو من حالين :

الحال الأولى : أن تكون المرأة حال الجماع معدورة بإكراه ، أو نسيان ، أو جهل بتحريم الجماع في نهار رمضان ، ففي هذه الحال صومها صحيح ، ولا يلزمها القضاء ولا الكفارة .

الحال الثانية : أن تكون غير معدورة ، بل مطاعة لزوجها في الجماع ، ففي وجوب الكفارة عليها في هذه الحال خلاف بين العلماء ، والراجح وجوب الكفارة عليها في ذلك كما تجب على زوجها .

وينظر : جواب السؤال رقم : (106532).

خامساً :

إذا وجب على المرأة صيام شهرين متتابعين ، فشرع في الصوم ثم جاءها الحيض ، فإنه لا ينقطع تتابع صومها ، فتفطر ، ثم تمضي أيام الحيض ، ثم تكمل الشهرين .

وكذا لو صامت فصادفها العيد فإنها تفطر يوم العيد وتكميل بعده مباشرة ، ولا يقطع إفطار يوم العيد التتابع المأمور به في صيام الكفارة .

راجعي جواب السؤال رقم : (124817) ، (82394).

سادساً :

إذا أفطرت المرأة بجماع أو غيره ثم حاضت بعد إفطارها بساعات لم يُسقط عذر الحيض القضاء ولا الكفارة ؛ لأنها تلبيست بالذنب قبل حصول العذر ، يعني وقعت في المحظور بدون عذر ، فلا تأثير للعذر حينئذ في الحكم ، كما أنه لا يرفع الإثم .

والله تعالى أعلم .